

جريمة غسل الأموال وتأثيرها على اقتصاد الدولة

اميره عبود مرزه

ماجستير ادارة واقتصاد- قسم التعليم المبني- اعدادية كربلاء المهنية للبنات- العراق

princess.iraq.1999.n@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.2.2>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٣/٣

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/١/٣٠

الملخص:

الهدف من البحث، هو الاشارة إلى أن جريمة غسل الأموال هي بمثابة الجسر تعبر عليه الأموال القذرة التي تولدت من سرقة المال العام أو المتاجرة بالأعضاء البشرية والمخدرات، ومحاولة استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية في تنفيذ عمليات التحويل المصرفي للأموال الناتجة عن هذه الدخول غير المشروعة و المدوعة في بنوك ومؤسسات دول أخرى بغرض تغيير الصفة غير المشروعة لهذه الأموال ووضع صعوبات كبيرة في تعقبها أمام السلطات الامنية، ثم إعادة ضخها في الاقتصاد المعلن مرة أخرى بصيغة جديدة زالت عنها بصمات الاتهام وأصبحت مغايرة لحقيقتها الأولى ثم دخولها في استثمارات الدولة بإقامة مشاريع اقتصادية في مختلف الأنشطة التي تدرّ أرباحاً هائلة، واصبحت هذه الظاهرة كارثة كبرى على اقتصاد الدولة مالياً وإدارياً، وفي هذا البحث استخدمت بيانات الفترة ٢٠١٦-٢٠٠٤ الخاصة بالاقتصاد العراقي مع تحليل الظاهرة تحليلاً مقارنة بغية الوقوف على تجارب الدول الرائدة في مكافحة هذه الظاهرة وبناءً على ما ظهر على الاقتصاد العراقي من انهيار المنظومة الاقتصادية كلياً من جميع الجوانب ولكافة القطاعات الاقتصادية و الخدمية خاصة، وتوصلت إلى أن الفساد ليس له عنواناً أو مكاناً محدداً حيث شمل الفضائح المالية والإدارية على حد سواء وخاصة القطاع العام في الدولة العراقية، وأوصى بمحاربة هذه الظاهرة من قبل الأجهزة الأمنية في الدولة ومحاربة الاعتداء على المال العام والذي غالباً ما يقوم به السياسيين والمسؤولين الحكوميين في الدولة وتكبييل اقتصاد البلد بقروض هائلة وخاصة قروض صندوق النقد الدولي .

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال؛ الاقتصاد غير الرسمي؛ الفساد المالي؛ الفساد الاداري؛ صندوق النقد الدولي؛ الدخول غير المشروعة.



المقدمة:

تُعد ظاهرة جريمة غسل الأموال من اخطر جرائم الاقتصاد، أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي أيضاً تبين قدرة القواعد القانونية على مواجهة الأنشطة الاجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة، وغسيل الأموال هي جريمة ذوي الياقات البيضاء تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع سمات الاجرام التي حددتها نظريات علم الجريمة والعقاب التقليدية ، أن جريمة غسل الأموال من الجرائم التي تهدد النظام الاجتماعي القائم للدول ففي تدخل في نطاق دراسات القانون الجنائي الدولي وقد تدخل عمليات غسل الأموال في اطارما يعرف بالاقتصاد الخفي او غير الرسمي اي الأنشطة الاقتصادية التي لا يتم احتسابها في الحسابات القومية للدولة، أن التهاون في مكافحتها يؤدي إلى انهيار المنظومة الاقتصادية، والتطور التاريخي لجريمة غسل الأموال يشير إلى ارتباطها بتجارة المخدرات ثم اصبحت تقع على اية أموال ناتجة عن اي أنشطة اجرامية اخرى غير مشروعة، وهنا نقول غير مشروعة لذا يقتضى تجريمها قانوناً وشرعاً وفق الشريعة الاسلامية والقانون.

مشكلة البحث:

تعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة، والجريمة المنظمة نشاط اجرامي جماعي تتم ممارسته بشكل مستمر من تنظيمات اجرامية يعمل اعضائها على وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم و يأترون بأوامر من رئيس التنظيم، ويكون هدفهم الربح الجشع والمشكلة هنا عدم سيطرة الدول على هذه الجريمة، تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة على المستويين الدولي والمحلي بسبب ارتباطها بأنشطة غير مشروعة والهدف منها هو إخفاء مصدر الجريمة إلى جانب كونها ضد القانون الدولي وتعتبر من الجرائم العابرة للقارات؛ لأنها تتخطى حدود الدولة

الواحدة فالصورة الغالبة للجريمة أن العناصر المكونة لركبتها المادي تقع في مكان اواماكن عدة من دول العالم ،وفي ظل هذه الاحوال والظروف الاقتصادية والسياسية :هل تستطيع الدولة إيقاف جريمة غسل الأموال ؟

أهمية البحث:

الامام بكافة صور جريمة غسل الأموال واشكالها وتطوير مهارات المختصين في مجال مكافحة هذه الجريمة وضرورة وضع رقابة في كل مؤسسات الدولة المالية والمصرفية وارتباط هذه الجريمة بالارهاب وتمويله .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. توضيح جريمة غسل الأموال اذ كثير من الاشخاص يتساءل ماهو غسل الأموال .
٢. عدم مشروعية الأموال المغسولة وفق الشريعة الاسلامية .
٣. بيان تاريخ غسل الأموال مع توضيح بعض المجالات المرتبطة بغسيل الأموال .
٤. توضيح أركان عملية غسل الأموال ومراحلها والدول التي تحدث بها هذه الجريمة وطرق مكافحتها.


المبحث الاول: تعاريف لمفهوم جريمة غسل الأموال وأسباب تسميته

أولاً: جريمة غسل الأموال: مشكلة القرن الحادي والعشرين:

تعد ظاهرة غسل الأموال من الجرائم المتعددة الوجوه تعتبر جريمة منظمة ماكرة تجيد فن التغيير والتلون، وهي عملية ترمي إلى اضعاف المشروعية على أموال متحصلة من مصادر غير مشروعة بصرف النظر عن نوع الجريمة المرتكبة للحصول على هذه الأموال وجعلها تبدو في صورة شرعية. علي (٢٠١٣) وتُعرف أيضاً: جريمة اقتصادية تهدف إلى اضعاف شرعية قانونية على أموال محرمة ومسروقة لغرض حيازتها او التصرف بها وإدارتها- حفظها- استبدالها- ايداعها في دول سواء كانت دول متقدمة اونامية- استثمارها - تحويلها - نقلها - التلاعب في قيمتها وهذه الأموال متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة وجليها وتصديرها والاتجار بها والجنح المضرة بالدولة واختلاس المال العام والرشوة والتزوير والفجور والتجارة بالاعضاء البشرية، وكذلك اضعاف المشروعية على الارباح المستمدة من اي نشاط غير شرعي. مطر (٢٠١٢)، ارتبط مصطلح غسل الأموال بعصابات المافيا في عام ١٩٣١م حيث كان يتوفر لدى هذه العصابات أموال نقدية طائلة ناجمة عن أنشطة إجرامية غير شرعية وفي مقدمتها تجارة المخدرات والقمار والأنشطة الأباحية كالعدارة والابتزاز وتجارة وتهريب الاسلحة، وقد احتاجت هذه العصابات إلى اضعاف المشروعية على هذه الأموال واخفاء مصدرها الاصلي غير القانوني وكل من يساعد في هذه العملية يعتبر مخرجا بالقانون ويندرج فعله تحت ما يعرف بجريمة غسل الأموال، واكثر الأموال التي يعتمد المجرمون على غسلها تلك التي يحصلون عليها من تجارة المخدرات، والجاني من غسل الأموال يقوم بأجراء عمليات مالية متداخلة هدفها ادخال هذه الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروع لرأس المال وهو ما يؤدي إلى ادماج هذه الأموال في النظام المالي للدولة ويصبح من الصعب اقتفاء اثرها او الوقوف على مصدرها غير المشروع، وقد عاد مصطلح (غسل الأموال القذرة) في عام ١٩٧٣م نتيجة فضيحة واترجيت في الولايات المتحدة الأمريكية أحمد (٢٠١٠)، وتتلخص قضية واترجيت في ١٧ حزيران ١٩٧٢م لاحتفاء حراس مبنى واترجيت (مجمع من المباني المكتتبية في واشنطن) وجود شريط لاصق يغطي أقفال عدة أبواب في المبنى ثم يُزال، لتتم إعادة وضعه على الاقفال من جديد قام الحارس باستدعاء الشرطة بعد أن ساوره الشك حول الشريط اللاصق، واقتحمت الشرطة المكان لتلي القبض على خمسة أشخاص يقومون بزراعة أجهزة تنصت على المكالمات الهاتفية للجنة القومية للحزب الديمقراطي في ١٥ ايلول ١٩٧٢م وجهت هيئة المحلفين تهم التجسس والشروع في السرقة والافتحاح للأشخاص الخمسة، بالإضافة إلى رجلين آخرين كأنواع أعلى علاقة بالقضية، في كانون الثاني ١٩٧٣م أدين المتهمون في القضية وقاضي المحكمة وكثير من الشهود ولجنة المحلفين يساورهم الشك في تورط الرئيس نيكسون ومنظمي حملة إعادة انتخابه، وفي اذار ١٩٧٣م ارسل جيمس مكورد أحد المدانين السبعة رسالة إلى قاضي المحكمة تشير إلى تورط جهات كبرى بالقضية، أشارت التحقيقات إلى وجود مبالغ مالية بحوزة المدانين تثير الشكوك وعند تتبع الحسابات المالية وجد أن لها علاقة بمؤسسات ممولة لحملة إعادة انتخاب الرئيس نيكسون، وظهر مصطلح تبييض اوغسيل الأموال في اطاره القضائي والنظامي عام ١٩٨٢م ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على أعطاء المشروعية على الأموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وكلمة غسل الأموال وتبييض الأموال يلتقيان في دلالة مفهومهما فلا فرق بينهما ويعني المصطلحان استخدام حيل ووسائل وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، وغير قانونية، لإضعاف الشرعية والقانونية عليها، وهذا يشمل الأموال المكتسبة من تجارة المخدرات والرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، ومكافآت أنشطة الجاسوسية (شومان ، ٢٠٠٩).

ثانياً: تاريخ غسل الأموال:

هناك مصادر أخرى تذكر بأن لا أحد يستطيع أن يؤكد فعلياً متى بدأت اول عمليات غسل الأموال ولكن المؤكد أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الجريمة أبان الامبراطورية الصينية كأن التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكأنوا يلجئون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحياناً خارج الامبراطورية وخلال العقود المتلاحقة لم يتغير مبدأ غسل الأموال بل تغيرت الأساليب خاصة مع دخول التقنيات الرقمية، منذ الاف السنين حاول الناس استعمال تقنيات غسل الأموال في نقل الأموال الناتجة عن الجريمة إضافة إلى إخفاء أموالهم لمنع وصول الحكومات إليها او من اجل التهرب الضريبي، اما في الولايات المتحدة الامريكية ظهر مصطلح غسل الأموال خلال حقبة السبعينات من القرن الماضي حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من نقود ورقية ومعدنية وعادة ما يتجهون إلى المغاسل الموجودة بالقرب من كل حي سكني لاستبدال النقود ذات الفئة النقدية الصغيرة بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بايداعها في البنك القريب من اماكن تواجدهم، ونظراً لأن الفئات النقدية الصغيرة عادة ما تكون ملوثة باثار المخدرات التي تكون عالقة في ايادي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسل النقود الملوثة أما بعملية تبخير، او ببعض المواد الكيماوية المزيلة لروائحها بحيث لا تؤثر عليها وايداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم وهذا هو واقع غسل الأموال من حيث دلالة منطوق الكلمة، ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسل الأموال، باعتبار أن نشاط الاتجار غير مشروع في المخدرات يمثل حوالي ٧٠٪ من الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة المنظمة على مستوى العالم القسوس (٢٠٠٢)، اثبت العديد من الاراء حول أسباب التسمية فهناك من قال أن التسمية ارتبطت قديماً اثناء التجارة بالمخدرات في الولايات المتحدة الامريكية بزعيم تاريخي للمافيا وهو الفونسال كابوني، ايطالي الاصل هاجر مع عائلته إلى امريكا في عام ١٨٩٣م، شذ عن عائلته وأنخرط في عالم القتل والجريمة والسرقة وتهريب المخدرات وكان يدير أنذا كبيوت للدعارة ويحوّل أموال عصابات المافيا من أموال غير مشروعة إلى مشروعة وكانت عصابته تستخدم بعض المغاسل الاتوماتيكية لغسل الأموال (ازالة الروائح القذرة من الأموال حتى لا يتم التعرف على مصدرها) وايداعها في البنوك ولم تستطيع السلطات محاكمته بأي جريمة لعدم الوصول لأي أدلة، ولكن استطاعت محاكمته بالتهرب من الضريبة وحُكم بالسجن في عام ١٩٣١م الظفيري (٢٠٠٤)- ومما ساعد على جرائم غسل الأموال وسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة في العمليات المصرفية واصبح العالم بما يشبه القرية الكونية برزت أنشطة اجرامية أصبحت تتعدى حدود الدولة الواحدة مما ادى إلى جعل جهود الدولة عاجزة عن ملاحقة الأموال المهربة، إضافة إلى ازالة العوائق الكمركية واستخدام التجارة الالكترونية وانتشار المناطق الحرة إضافة إلى عمليات الخصخصة؛ كل ذلك ادى إلى نشاط عمليات غسل الأموال وعدم استطاعة الدول السيطرة عليها (القاعوري، ٢٠٠٢).



شكل (١): مصادر غسل الأموال (الأموال القذرة)

المصدر: من عمل الباحثة بناءً على ما ورد من معلومات

ثالثاً: عناصر غسل الأموال:

يشمل غسل الأموال العناصر التالية: (سليمان، ٢٠٠٢)

١. المغسول: وهي الأموال الناتجة عن أي نشاط غير قانوني .
٢. الغسيل: وهو المصدر الزائف الذي ابتدعه غاسل الأموال الذي يدعي أنه مصدر الأموال المتاحة لديه والتي سيقوم بتطهيرها.
٣. الغسل: وهي الأنشطة الخادعة التي سيتم اللجوء إليها لأخفاء الأموال غير المشروعة ومزجها بالتدفقات النقدية المتولدة عن الأنشطة المشروعة .

٤. الغاسل : وهي الاطراف التي ستتولى عمليات الغسل وتنفيذ مخطط التبييض .

بعض المجالات المرتبطة بغسيل الأموال: اضافة لما سبق هنا كبعض المجالات لغسيل الأموال نذكر منها: (جودة)


١. أنشطة الاتجار في الأشياء غير المشروعة مثل شبكات تجارة الرقيق الابيض والاعضاء البشرية وأنشطة البغاء والدعارة والمخدرات .
٢. أنشطة الرشوة والفساد الاداري والتريح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص اوالموافقات الحكومية وترسية العطاءات في العقود والمعاملات الدولية والمحلية بالمخالفة لنصوص القوانين العامة والخاصة .
٣. الدخول الناتجة عن السرقات او الاختلاسات من أموال عامة مثل أموال الخزائن الحكومية والشركات العامة وأموال البنوك والصناديق المالية ثم تهريب هذه الأموال إلى الخارج وإيداعها في البنوك التجارية الاجنبية.
٤. جمع أموال مدخرات العاملين في الخارج في الدول التي يعملون بها بزعم توظيفها ودون ضمانات كافية ثم القيام بتحويلها إلى اشخاص اخرين وتحويلها إلى عقارات اوغيرها ثم بيعها إلى ذويهم تمهيداً لعودتها مرة اخرى في صورة شرعية .
٥. الدخول الناتجة عن الغش التجاري او الاتجار في السلع الفاسدة أو تقليد الماركات العالمية ذات الجودة والشهرة المعروفة أو تزوير الكتب والمصنفات الفنية .
٦. الدخول الناتجة عن الفساد السياسي مثل فساد أعضاء البرلمان واستخدام الحصانة في التريح من العمل السياسي وفرض اتاوة على كل برميل من مبيعات البترول اضافة إلى الدخول الناتجة عن تزيف النقود المحلية ذات الفئات الكبيرة القيمة .

رابعاً: أهداف غسل الأموال:

- تعطي عملية غسل الأموال وضماً مثالياً للمتاجرين بالمخدرات وغيرهم من مرتكبي الجرائم الاخرى ذات الدافع المالي إذ تتيح لهم افضل الفرص في وقت واحد بين عنصرى الكسب والامن وبناءً على ذلك فهي ترمي إلى هدفين هما: (اسماعيل ، والديري، ٢٠١٢)
١. الهدف الاول: اخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة: من المعروف أن العائدات الاجرامية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يقود إلى الجريمة الاصلية التي تحصلت منها هذه العائدات وإلى الكشف عن مرتكبيها والاسهام في إقامة المسؤولية الجنائية لهم ومثال ذلك أن الأموال المتحصلة من جرائم تجارة المخدرات (بين جالبي تلك المخدرات والمتاجرين بها)، ومن هنا فقد كأن الهدف الاساسي لغسيل الأموال - طوال السنوات الماضية - هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة من خلال عمليات متعددة ترمي إلى طمس معالم المصدر الاجرامي للأموال وتحويلها من اصول نقدية إلى اصول حسابية بنكية، سواء داخل الدولة اوخارجها ما يجعلها في مأمن من اجهزة تنفيذ القانون وبالتالي تمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال، الامر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار والتوسع في أنشطتهم الإجرامية والحصول على مصادر واسواق جديدة إلى جانب التمتع بحياة الترف والرفاهية .
 ٢. الهدف الثاني: استثمار العائدات الاجرامية في مشروعات مستقبلية: برز إلى الوجود هدف جديد لغسيل الأموال بسبب النزعة القوية لغسل أنفسهم Launder Themselves ورغبتهم المتزايدة في الانتقال من العالم السفلي للخارجين عن القانون إلى عالم رجال الاعمال والمال لتحقيق أهداف استثمارية بحتة ومن خلال العمل في مشروعات قانونية والأندماج في الاقتصاد المشروع بما يوفر للمتاجرين بالمخدرات وغيرهم من المجرمين المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة ومن الأنشطة الاستثمارية(الطيران والملاحة والنقل البري والجوي والاستثمارالصناعي).

خامساً: غسل الأموال والاقتصاد الخفي:

لقد نشط الاهتمام في الآونة الأخيرة بدراسة ظاهرة اقتصاديات الظل - الاقتصاد الخفي - إذ صاحب عمليات الإصلاح الاقتصادي في الكثير من الدول نمواً ملحوظاً لاقتصاديات الظل بما فيه من عمليات غير مشروعة حققت للقائمين عليها أموالاً كثيرة مما ادى القيام بعمليات غسل لتلك الأموال وبأساليب متعددة، وقد تدخل عمليات غسل الأموال في إطار ما يعرف بالاقتصاد الخفي أو غير الرسمي أي الأنشطة الاقتصادية التي لا يتم احتسابها في الحسابات القومية للدولة، وينتشر هذا النمط من الأنشطة غير المسجلة في كل دول العالم، وأن كأن حجم الظاهرة يتفاوت في الدول حسب الأوضاع الاقتصادية والسياسية ومراحل النمو التي يمر بها و ثبت في عدد من الدراسات الحديثة أنه في أية دولة إلى جانب الاقتصاد الظاهر المعلن يوجد فيها الاقتصاد الخفي الذي يتعايش جنباً إلى جنب مع الاقتصاد المعلن، ويسير موازي له، أن القائمين على إدارة الاقتصاد الخفي يحاولون جاهدين أن يضيفوا على الدخل المتولد من الأنشطة الخفية التي يمارسونها صفة الشرعية فيقومون بعمليات مستمرة واسعة لغسيل الأموال (القدرة) وبالتالي العلاقة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر تتعمق من خلال عمليات غسل الأموال القدرة عبر الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية الوسيطة. تاج الدين (٢٠٠٥)، ومن هنا فإنه لا يمكن الفصل بين الاقتصاد الخفي وعملية غسل الأموال، فالعلاقة والتداخل بينهما كبير وأن أية زيادة في حجم الاقتصاد الخفي هي زيادة في الأموال القدرة التي تؤدي إلى زيادة عملية الغسل ويمكن توضيح أبعاد العلاقة بين الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال بالشكل الآتي:



شكل (٢): العلاقة بين غسيل الأموال والاقتصاد الخفي

المصدر: ميادة صلاح الدين تاج الدين، عمليات غسيل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي -رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد - قسم العلوم المالية والمصرفية- جامعة الموصل -٢٠٠٥- ص٤


ان علاقة ظاهرة غسيل الأموال بالاقتصاد الخفي هي علاقة الجزء بالكل، أي أن ظاهرة غسيل الأموال هي جزء من الاقتصاد الخفي، وغسيل الأموال هو الذي يعدّ الجسر الذي يربط بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الظاهر، أي بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي وذلك عن طريق إخفاء مصدر الأموال غير الشرعي ليظهر مرة أخرى على أنه شرعي، لذلك فهي أسهمت بشكلٍ كبير جداً في نمو وتنامي الاقتصاد الخفي فتؤدي عمليات غسيل الأموال إلى سرعة نمو الاقتصاد الخفي وبالتالي حجم الأموال القذرة تزيد، لذلك فإن أية محاولة للتقليل من هذه الظاهرة هي محاولة تهدف إلى تقليل حجم الاقتصاد الخفي لكي تُضعف الفرص أمام هذه الأموال القذرة لتصبح أموال شرعية (تاج الدين، ٢٠٠٥).

سادساً: مراحل غسيل الأموال:

تتلخص مراحل غسيل الأموال في ثلاث مراحل:

١. مرحلة الإيداع أو الإحلال (Placement): وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي، وتُعد النقود هي أكثر وسائل التبادل شيوعاً بالنسبة للعديد من العمليات الإرهابية كما تعد من أكثرها قبولاً للناشطين في حقل الجريمة، ومن خلال التعامل النقدي يحصل المجرم (وعلى الأخص تاجر المخدرات) على تراكمات ضخمة من السيولة النقدية وبالرغم من ذلك نجد أن الشيكات وبطاقات الائتمان وغيرها من وسائل الدفع غير النقدية هي الأكثر شيوعاً في استخدامها لتنفيذ التعاملات المالية المشروعة في عالمنا المعاصر، وبالتالي فإن القيام بتنفيذ عمليات مالية كبيرة نقداً يكون من شأنه أن يلفت الانتباه بصورة غير مرغوب فيها بالنسبة للمجرم الذي يود استخدام أمواله التي حصل عليها من مصادر غير مشروعة، وبالتالي يكون هدفه من وراء الإيداع هو أن يقوم أولاً بإيداع الأموال أو ادخالها في النظام المصرفي بصورة لا يلفت إليها أحد ويقوم في الخطوة التالية بنقل الأموال خارج الحدود الإقليمية للبلد الذي تم الإيداع فيه، وتعد مرحلة الإيداع هي تلك المرحلة من غسيل الأموال التي تكون أكثر عرضة للكشف، تركز الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال كل جهدها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي. (العمري، ٢٠٠٠)
٢. مرحلة التعميم أو التفريق أو الفصل (Layering): في هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال القذرة بأجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة على إيداعاتهم بفصلها عن مصادرها الأصلية القذرة وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر عن طريق سلسلة معقدة من الصفقات المالية الشرعية والتحويلات المعقدة داخلياً وخارجياً تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية والامنية وذلك بواسطة فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص غير مشتبهِه فيهم وبأسماء شركات وهمية، وتبقى الوسائل المالية والمصرفية هي الوسائل الأكثر أهمية كالتحويل الإلكتروني والتلغرافي وذلك بسبب ما توفره من مزايا عدم الاحتكاك بالمصرفيين وهذا ما يساعد غاسلي الأموال على محو آثار الجريمة لعملياتهم. (الدليهي، ٢٠٠٦)
٣. مرحلة الدمج (Integration): هي المرحلة الأخيرة من سلسلة الغسل والتبيض، وهي تسعى إلى اضمحاض مظهر شرعي على الأموال غير المشروعة، وإتاحة استخدامها بطريقة مريحة ومحترمة عبر القيام بتوظيفها مالياً كودائع نقدية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو استثمارات عقارية، أو تحف فنية أو صناديق استثمار، أو في مجال الاستيراد والتصدير، لكي لا يبقى أي أثر لمصدرها الاجرامي واضفاء المشروعية على ثروتها، وبهذا تضخ الأموال في الاقتصاد مرة أخرى ويعاد دمجها في النظام المصرفي وجعلها تبدو من مصدر مشروع وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية. (الركيبيات، ٢٠٠٥).

ويمكن تمثيل المراحل السابقة بالشكل التالي:



شكل (٣): مراحل غسيل الأموال

المصدر: من عمل الباحثة بناءً على ماورد من معلومات

المبحث الثاني: أسباب جريمة غسيل الأموال والآثار المترتبة عليها:

أولاً: العوامل التي تجعل الدولة هدفاً لغسيل الأموال:

١. عدم تجريم عمليات غسيل الأموال .
٢. انعدام الرقابة أو تساهلها على عمليات صرف العملات الاجنبية .
٣. ضعف إداء أجهزة الامن فيما يتعلق بتهريب المخدرات وغسيل الأموال وأداء التحقيقات المتعلقة بها.
٤. انعدام الرقابة على عمليات إدخال العملات او إخراجها عبر حدود الدولة .
٥. انتشار الرشاوي والفساد بين الموظفين.
٦. وجود فروع عديدة لمصارف اجنبية.
٧. التعامل بسهولة بالدولار الأمريكي وخصوصاً قيم يتعلق بقبول الودائع في البنوك.
٨. سهولة تأسيس وتسجيل الشركات خاصة عند إمكانية تسجيل الملكية بأسماء موكلين مما يتيح المجال لأنشاء شركات الظل والشركات الوهمية.
٩. وجود امكانيات اتصال جيدة مع المراكز التجارية والمالية المهمة في أنحاء العالم.
١٠. وجود مناطق حرة في كثير من الدول حيث تقل فعالية اجهزة الرقابة المختلفة .
١١. عدم وجود أجهزة رقابة مصرفية فعالة أو ضعف ادائها في حال وجودها.
١٢. عدم وجود إلزام قانوني بالابلاغ عن الصفقات النقدية الضخمة والصفقات المشبوهة.

ثانياً: أسباب جريمة غسيل الأموال:

هناك أسباب كثيرة لغسيل الأموال نذكر منها مايلي: يرجع السبب الرئيسي: في قيام المجرم بغسيل الأموال إلى رغبته في اظهار تفوقه وذكائه في خداع المجتمع، وإلى جعل المجتمع يخضع لرغباته وينزل عند إرادته وأن يجعل افراده الشرفاء يقفون عند ابوابه، ويتلهفون من أجل خدمته والارتقاء عند قدميه استجداءاً لرضائه وطلباً لإحسانه وسعي كل منهم إلى التقرب اليه، أما السبب الاخر: فهو رغبة المجرم في التنصل من عالم الجريمة وما قام به من جرائم سابقة ادت إلى هذه الثروة التي يرغب في غسلها، ومن ثم يرغب في قطع الصلة ما بين الثروة المحققة وما بين مصدرها الاجرامي؛ حتى ينعم بأمان بالوضع الاجتماعي الجديد الذي يعيش فيه بدلاً من الازدراء والنفور منه وهو في سبيل هذا يعمل على الحصول على أكبر قدر ممكن من صداقة اصحاب النفوذ السياسي والتأييد السياسي له حتى يصبح واحداً منهم او مساعدتهم في خوض حملاتهم الانتخابية وتمويل جانب ملموس من نفقات الدعاية الحزبية الخاصة بهم وتقديم جانب من المصروفات السرية ذات الطبيعة الخاصة لأنجاح مرشح معين وإسقاط آخر. الخضير (٢٠٠٣)، وهناك دوافع اخرى لعمليات غسيل الأموال هو شدة المنافسة بين البنوك في ظل العولمة يفسر تزايد غسيل الأموال حيث يوجد تسابق بين البنوك لجذب المزيد من العملاء واصبح الاشخاص الطبيعيين والمعنويين أكثر قدرة على نقل وتحويل كميات ضخمة من رؤوس الأموال من بلد لآخر دون عقبات او تعقيدات تحول دون ذلك في ظل العولمة، أضف إلى زيادة معدلات الارباح من خلال فروق اسعار الفائدة وكذلك العملات المختلفة ناهيك عن سقوط بعض موظفي البنوك من ضعاف النفوس في براثن مجرمي عمليات غسيل الأموال، والعولمة أندماج اسواق العالم في مجال الاستثمارات

المباشرة ونقل الأموال والعمل وخضوع العالم لقوى السوق العالمية وتهميش دور السلطات المحلية وسيطرة اقتصاد الدول الكبرى لتمرير سياساتها. (عبد العزيز، ٢٠١٦)

ثالثاً: غسل الأموال في العراق:

أثر الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العراق بعد ٢٠٠٣ والذي سمح بالاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر في العراق سمح القانون العراقي للمستثمر الاجنبي باخراج رؤوس أمواله مع الارباح إلى الخارج مما جعل العراق دولة مفتوحة للمافيا المالية العالمية لمزاولة غسل الأموال في العراق لذلك شرع قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ تحت عنوان قانون مكافحة غسل الأموال، وينص هذا القانون على أن غسل الأموال هو: كل من يدير او يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقتين ما لنشاط غير قانوني او نية المساعدة في تنفيذ نشاط غير قانوني لحماية الذين يديرون هذا النشاط من الملاحقة القانونية، ولكن هذا القانون لم يحظ بعد بالدراسة والتحليل من قبل شريحة القانون الجنائي وكتابه. الوقائع العراقية (٢٠٠٤) أن قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ صدر باللغة الإنجليزية من قبل سلطات الاحتلال خلال فترة إدارتها للعراق وتمت ترجمته إلى اللغة العربية من قبل مترجم ليس لديه إلمام بالثقافة والمصطلحات القانونية التي لها خصوصيتها، مما أدى إلى نواقص ووجود ثغرات عدة من الناحية الشكلية والموضوعية كوجود اخطاء لغوية والاستعانة بمصطلحات غير قانونية وغموض في صياغة النصوص واستخدام عبارات تدعو إلى الشك في مفهومها والمعنى الذي يقصده المشرع، مما يتناقض مع المبادئ المستقرة في القانون العراقي وبالخاص القانون الجنائي، أن يكون النص القانوني واضحاً وغير مبهم وهذا يتفق مع مبدأ الشرعية أي مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة من غير نص) والشئ الأهم في هذا المجال هو التباين الموجود بين نسختي القانون الصادر باللغة الإنجليزية والمترجم إلى العربية، لذا أعتمدت عند الاختلاف على النسخة الإنجليزية باعتبارها الاصل ولحداثة العهد بقانون غسل الأموال العراقي لم يقع بين ايدي اصحاب القرار أي قرارات قضائية بهذا الخصوص، ولكن يمكن الاستفادة على محاكم دول اخرى طبقت قانون غسل الأموال في محاكمها كمصر مثلاً (رحمن، ٢٠٠٨)

وفيما يلي بعض أنماط من الفساد في العراق والتي تقع ضمن غسل الأموال: (اسماعيل ، والديري، ٢٠١٢)

١. نهب المال العام: تقع هذه الجريمة من خلال التعاملات في السوق السوداء والتهريب واستغلال الوظيفة حيث يستغل الشخص الصلاحيات الممنوحة له بموجب موقعه الوظيفي في أعمال احتيال واستغلال غير مشروع لأموال الدولة باتباع أساليب سرية من غير وجه حق أو تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء وتهريب الثروة النفطية والالات والمكائن والمعدات والمصانع (القطاع العام) إلى خارج العراق وهذا يعني سرقة أموال ومستحقات الطبقات الفقيرة حيث قدر البنك الدولي أن نسبة الفقر في العراق تقدر بـ ٣٠٪.
٢. الرشوة: تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف اصول المهنة والتشريع مثل ادخال السلع الرديئة إلى السوق العراقية مما أدى إلى تعطيل المصانع الإنتاجية وفقدان الطاقة الإنتاجية.
٣. الابتزاز والتزوير: لغرض الحصول على المال من الاشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي بتبويرات قانونية أو إدارية أو اخفاء التعليمات النافذة على الاشخاص المعنيين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادات الدراسية وتزوير النقود اضافة إلى سرقة البنوك والمصارف.
٤. الوساطة: تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو احالة العقد أو إشغال المنصب الخ.
٥. التباطؤ في إنجاز المعاملات: وخاصة المهمة والمستعجلة كمعاملات التقاعد والجنسية وجواز السفر ووثائق تأييد صحة صدور اللوائح والالقاب العلمية وكثير من الكتب الرسمية المهمة.

ومن بين أوجه الفساد في العراق هو تحريف في القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ حيث اصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ لتسهيل تنفيذ القانون اعلاه حيث شمل القانون كل من ترك الوظيفة قسراً واختيارياً بسبب الرواتب الضئيلة وهاجر اختيارياً واعتبر من المهجرين واحتسبت له فترة الترك خدمة وتبعها مبالغ مالية تعويض عن فترة الترك، كذلك إلغاء شرط صدور الاحكام بعد مباشرة الموظف بالوظيفة وشموله بها حتى وأن لم يكن مولوداً ساعة صدور الحكم على القريب حتى الدرجة الرابعة، ويمكن ادراج بعض الوقائع مستقاة من الادلة واثبات واقعة الضرر السياسي للموظف أو لقريبه حتى الدرجة الرابعة - (حالة لأحدهم) يطلب إضافة الخدمة له ن تاريخ الترك ١٩٨٦ ولغاية ٢٠٠٥ واثناء التحري وجد أن الموظف قد تم توزيعه (التعيين المركزي قبل ٢٠٠٣) في احدى المعاهد بعد اكماله الخدمة العسكرية ولكنه لم يباشر في الوظيفة اصلاً وتم اعتراض هيئة النزاهة على احتساب فترة الترك، ولكنه أنتقل إلى دائرة اخرى وتم احتساب المدة له مع التعويض المادي في حين لم تحتسب لموظفة أسقطت عن والدها الجنسية العراقية ولها خدمة ستة أشهر بحجة لديها خدمة اقل من سنة، كذلك احتسبت لمن باع اسئلة الامتحان وحكم عليه بالسجن من محكمة عراقية اعيد بعد ٢٠٠٣ ومارس عمله كتنريسي بعد حصوله على شهادة عليا، اضافة إلى من اختلس مبلغاً من المال (كبيراً حينها في عهد النظام السابق) وعاد بعد ٢٠٠٣ مفصولاً سياسياً والامثلة كثيرة لايسع ذكرها في البحث هنا. (الربيعي، ٢٠٠٣)

ان الفساد الاداري في العراق قد بلغ في الاعوام السابقة مستوى قياسياً غير مسبوق الامر الذي جعل العراق يحتل المركز الثالث عالمياً في هرم الفساد الاداري والمالي وهذا ما نستوضحه من تقارير هيئة النزاهة العراقية خلال الاعوام الأخيرة بحدود (٧,٥) مليار دولار موزعة حسب حصة كل وزارة وهذا ما نراه في الجدول (١١):

جدول (١): المبالغ المهدورة بكل القطاعات الاقتصادية والوزارات العراقية

ت	الوزارة	مقدار الأموال المهدورة	نسبة الفساد
١	وزارة الدفاع	٤ مليار دولار	٥٣,٣٣٪
٢	وزارة الكهرباء	١ مليار دولار	١٣,٣٣٪
٣	وزارة النفط	٥١٠ مليون دولار	٧,١٦٪
٤	وزارة الداخلية	٢٠٠ مليون دولار	٢,١٨٪
٥	وزارة النقل	٢١٠ مليون دولار	٢,٩٥٪
٦	وزارة التجارة	١٥٠ مليون دولار	٢,١١٪
٧	وزارة المالية والبنك المركزي	١٥٠ مليون دولار	٢,١١٪
٨	وزارة الاعمار والاسكان	١٢٠ مليون دولار	١,٦٩٪
٩	وزارة الاتصالات	٧٠ مليون دولار	٩,٨٪
١٠	امانة بغداد	٥٥ مليون دولار	٧,٧٪
١١	وزارة الرياضة والشباب	٥٠ مليون دولار	٧,٠٪
١٢	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٥٠ مليون دولار	٧,٠٪
١٣	وزارة الصحة	٥٠ مليون دولار	٧,٠٪
١٤	وزارة العدل	٤٠ مليون دولار	٥,٦٪
١٥	وزارة الزراعة	٣٠ مليون دولار	٤,٢٪
١٦	وزارة الموارد المائية	٣٠ مليون دولار	٤,٢٪
١٧	وزارة الصناعة والمعادن	٢٠ مليون دولار	٢,٨٪
١٨	الهيئة العامة للانتخابات	١٠ مليون دولار	١,٤٪
١٩	هيئة السياحة	١٠ مليون دولار	١,٤٪
٢٠	وزارة التربية	٥ مليون دولار	٧,٠٪
٢١	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٥٠ مليون دولار	٧,٠٪

المصدر: محمد صادق اسماعيل- جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية - دراسة قانونية تطبيقية مقارنة - ط ١- المركز القومي للاصدارات القانونية- القاهرة - ٢٠١٢-ص١٢٤-١٢٥

لم يقف الفساد المالي الذي يكشف عنه الجدول (١) بل تعداه إلى فساد مالي غير منظور يقدر بأكثر من هذه المبالغ المحصورة والمتأتية عن عقود أو صفقات أو اختلاسات من ترميم المؤسسات الدولة أو تأجير طائرات وخواجر أو اصلاح وتعبيد طرق وما إلى ذلك، ومن خلال الجدول (١) يتبين أن جميع القطاعات الحكومية قد هدرت فيها الأموال من جراء الفساد الإداري وشمل كل قطاعات الدولة العراقية. ومن خلال الموازنات السنوية للدولة فإن المبالغ المهدورة قد وصلت إلى ما يقارب ٤٥٠ مليار دولار دون أن ينعكس ذلك على مشاريع تنمية إستراتيجية ذات تأثير مباشر على هيكل الاقتصاد العراقي بسبب الفساد من أعلى المستويات ولا سيما التعاقد مع شركات وهمية أو شركات لا تملك الخبرة والكفاءة والتي تسببت بهدر الأموال اضافة إلى أن وزارات الدولة تعد راعية للفساد والمفسدين وخصوصاً عندما يتم تغليف الفساد بإطار قانوني - تشريعي (فساد مشرعن). (الدليبي، ٢٠٠٦)

رابعاً: الآثار الاقتصادية المباشرة لغسيل الأموال

إن الآثار الاقتصادية المترتبة على نشاط غسل الأموال قد تصيب بعض المتغيرات الاقتصادية بصورة مباشرة دون أن تتوقف على متغيرات أخرى، فغسيل الأموال يؤثر مباشرة على الدخل القومي وتوزيعه، إذا كان نشاط غسل الأموال يأخذ طابع التدويل أي أنه لا ينحصر في نطاق الحدود الوطنية وأتاما عبر حدود الدول، فهذا يؤدي إلى أن الأموال المهربة إلى الخارج لإجراء عمليات الغسل عليها تمثل استقطاعات من الدخل القومي إذ تعد نزيهاً للاقتصاد الوطني إلى الاقتصادات الخارجية وهذه الأموال المحولة غير المشروعة تكون على حساب بقية اصحاب الدخول المشروعة في الدولة، فالأفراد الذين يجنون أموالهم من اقتراف الجرائم انما يحصلون على جانب مهم من الدخل الذي يتم تحويله إلى الخارج ليستثمر هناك ويكون في محصلة اقتصادات الدول المضيفة لرأس المال وحرمان الاقتصاد الوطني من استثماره في مشروعات محلية، ان الدول التي تخرج منها رؤوس الأموال انما تحرم من القيمة المضافة إلى الدخل التي يمكن أن تساهم إلى حد ما في توفير فرص العمل وزيادة الإنتاج وتوازن الاسعار واستقرارها، إذ يترتب على

عملية غسل الأموال زيادة في معدلات الاستهلاك وبذلك تحدث نقصاً في الادخار وزيادة في الاستهلاك لا يقابلها حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الاجمالي، كذلك لغسيل الأموال اضرار على المنافسة الحرة حيث يقوم غاسلو الأموال بانتاج سلع وخدمات وبيعها بأسعار تقل عن أسعار التكلفة وهذا يؤثر على المشاريع الاستثمارية المحلية الشريفة وتعرضها للإفلاس، كما يؤدي غسل الأموال إلى تدهور قيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الاجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الايداع في البنوك الخارجية او بغرض الاستثمار في الخارج، ولاشك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية، أي أن تبييض الأموال يساهم في تدهور قيمة العملة مما يوجب التصدي لها من اجل حماية العملة الوطنية. (القوسوس، ٢٠٠٢)

خامساً: الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال:

١. انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية مثل انتشار العصابات.
٢. ظهور حالة الاختطاف او الحجز لغرض اجبار الآخرين على دفع مبالغ أو تهديدهم بعدم التدخل بسياسات منظمات غسل الأموال.
٣. ضعف مستوى الخدمات المقدمة للجمهور.
٤. افساد الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والاداريين.
٥. تغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.
٦. تزايد حدة مشكلة الفقر وزيادة عدد العاطلين عن العمل وتدني مستويات المعيشة لمعظم أبناء المجتمع.
٧. تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام المسيطر عليها من قبل عناصر الظاهرة.

سادساً: في المجال السياسي

إن غسل الأموال وما ينتج عنه من وجود اشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي اصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا إما خوفاً من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة وإما خوفاً من تهديد مراكزهم الذي وصلوا إليها بفضل تلك الأموال غير المشروعة ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والامني نتيجة لسعي هؤلاء الأشخاص للوصول إلى المناصب الحكومية (شافي، ٢٠٠٥).

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة غسل الأموال

أولاً: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا ١٩٨٨

تعتبر هذه الاتفاقية فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول وقد وصل عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى ١٥٣ دولة من ضمنها العراق حتى عام ١٩٩٨ بحسب تقرير صادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وقد اشارت مقدمة هذه الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار الغير مشروع يدر أرباحاً طائلة تمكن وتشجع المنظمات الاجرامية الدولية على اختراق و تلويث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته وتصميمياً من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة التجارة غير المشروعة بالمخدرات فهي تدرك أن القضاء على ذلك هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول مما يستدعي اتخاذ اجراءات منسقة في اطار التعاون الدولي كما تدرك الدول اهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية، نلاحظ أن اتفاقية فيينا جاءت لمجهد متواصل قامت به الامم المتحدة في وضع حدود لمكافحة المخدرات الا أن قيامها بربط جريمة غسل الأموال بجرائم المخدرات اوقع العديد من الدراسات القانونية في متزلق ادى إلى تصور أنشطة غسل الأموال و كأنها محصورة فقط في الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، الا أن الجهود الدولية ادركت مؤخرًا اهمية التمييز بينهما واطهار أن هناك مصادر اخرى للأموال غير المشروعة أكثر اهمية من أموال المخدرات، كما الزم هذا القانون المؤسسات المالية و البنوك والمصارف. (الحلو، ٢٠٠٧)

ثانياً: قرارات لجنة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات النمسا ١٩٩٥

بحثت هذه اللجنة التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات و غسل الأموال واصدرت القرارين التاليين :

١. ضرورة التبليغ عن الصفقات المشبوهة او الغريبة إلى الوحدة المركزية للتحليل المالي والتي يتم أنشاءها في كل دولة من الدول الاعضاء وأكدت على تطوير الاتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من اجل سهولة التحري عن أنشطة غسل الأموال واحالة من يقوم بها إلى القضاء كما اشار القرار إلى اهمية تشجيع الدول الاعضاء على الابلاغ عن الصفقات المشبوهة وتكوين فرق عمل متعددة التخصصات تختص بالتحريات المالية وتوفير التدريب في مكافحة الجريمة ومكافحة غسل الأموال ضمن برنامج الامم المتحدة .

٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الامم المتحدة المهتم بمكافحة المخدرات وبين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للامانة العامة للامم المتحدة، ثم عقدت اللجنة اجتماعاً آخر في فيينا عام ١٩٩٦ لبحث الاجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة لتنفيذ القوانين التي تتعلق بالبنوك لمنع استخدامها في عمليات غسل الأموال وفرض حظر على إيداع أموال دون معرفة اسماء اصحابها .

ثالثاً: البنوك ودورها في مكافحة جريمة غسل الأموال

في البداية لا يمكن معالجة الجريمة المنظمة دون التأكد على صحة وسلامة الجهاز المصرفي في البلد وأن هذا الجهاز محصن ضد أي اختراق من جانب اختراق عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وعصابات غسل الأموال بصفة خاصة وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم التي شهدها عالم البنوك والمصارف في السنوات الأخيرة حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات الغسيل إلى ادخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه إلى نشاط آخر ثم تعود مرة أخرى إلى ذات البنك أو إلى بنوك أخرى و من ثم فإن الجهاز المصرفي يصبح قاسم مشترك ووسيط دائم في عالم غسل الأموال حتى دون أن يكون طرفاً وعنصرًا فاعلاً فيه، أن النشاط المصرفي بعملياته والعاملين فيه تتوفر فهم يجب أن تتوفر فيهما النزاهة والنقاء كأساس عمل ومقوم من مقومات الوجود والاستمرار، ومن ثم فإن عمل المكافحة يبدأ أولاً بزيادة وعي العاملين في البنوك بهذه الجريمة وعناصرها وأبعادها أي استخدام قاعدة بيانات لمعرفة العملاء والتقرب منهم ومتابعتهم عن قرب لحمايتهم من الوقوع تحت اغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعايشة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط وتدريب موظفي البنك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها مع تحديث وتطوير قطاعات جمع المعلومات والبيانات في البنك مثل قطاع بحوث السوق، قطاع الامن، قطاع الاستعلامات والتحريات القائم في كل بنك، وهذا من أجل جمع البيانات وتحليلها من أجل دفع الخطر الكامن وراءها. (عبد العزيز، ٢٠١٦)

رابعاً: السبل الكفيلة بحماية البنوك من عمليات غسل الأموال

لأن البنوك اجزءه تقوم على كيان من الثقة التي تكتسب وتتراكم من خلال نظم الحماية و الوقاية ضد الإنحراف فأن السبل الكفيلة بحماية البنوك من الفساد ومن اختراق عصابات الجريمة المنظمة هي:

١. قيام البنوك بتطوير الاداء المصرفي وابتكار الادوات المصرفية التي تحول دون توسع عصابات غسل الأموال مثل خدمات بطاقات الدفع الالكترونية وغير الالكترونية التي تحد من حجم وفئات النقد المتداول وبالتالي تقلل من امكانيات مزجها بأموال تجار المخدرات أو الأموال القذرة الناجمة عن جرائم غسل الأموال وتبييضها .
٢. خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكن البنك من المعرفة الكاملة بظروف و اوضاع عملائه ومعرفة كل شئ عنهم وبالتالي حماية ذاته وحمايتهم من الوقوع ضحية عمليات غسل الأموال من خلال خلق ويجاد وظيفة مراقبة عمليات غسل الأموال لتكون في اطار الهيكل الاداري لكل فرع من فروع البنك وداخل الاقسام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عملية غسل الأموال ويتم تدريبه وإعداده إعداداً كفوئاً ليصبح قادراً على التعرف بالأنشطة التي يمكن أن يحدث وراءها جرائم غسل الأموال .
٣. ضرورة قيام البنك بالتوسع في تأسيس الشركات الاستثمارية المدروسة من حيث جدواها الاقتصادية وبالتالي التقليل من لجوءه إلى عمليات المنافسة مع عملاء مشكوك في اعمالهم لأن البنك يعتمد وينمو من خلال عملائه وبذلك يقوم البنك بانتقاء عملاء جيدين وهذا يدعم مستقبل البنك .
٤. أن يكون لدى البنوك الاستعداد التام لغلق أي حسابات مشبوهة أو إيقاف التعامل بهذه الحسابات إلى حين اتضاح الموقف ومعرفة الحقيقة .
٥. قيام البنك بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق حيث يحتاج النشاط المصرفي إلى معلومات متكاملة وكاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضه وتسهلاته المصرفية للمشروعات العاملة في النشاط الاقتصادي، ومن هنا فمن الضروري إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويد البنك بالبحوث والدراسات عن الاساليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في غسل الأموال .
٦. تقوية الصلة ما بين البنك واجهزة المكافحة والضبط لمكافحة غسل الأموال .

خامساً: مكافحة غسل الأموال في العراق

استكمالاً للجهود المبذولة في إرساء القواعد السليمة للعمل المصرفي والمالي في الاقتصاد العراقي يعمل البنك المركزي العراقي وفق البيئة التشريعية والقوانين الصادرة ذات العلاقة بمهامه وواجباته، تم إلغاء قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الذي اصدره برامير، تم اصدار قانون جديد وفق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، ويتضمن هذا القانون فقرات كثيرة نذكر بعض منها مايلي: (البنك المركزي، ٢٠١٥)

١. يؤسس في البنك مكتب إبلاغ لدعم الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال لحماية المؤسسات المالية والاقتصادية يسمى (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بمستوى دائرة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله مديرعام المكتب او من يخوله، يتبع وحدة مكافحة الجريمة الاقتصادية .
٢. تدقيق الحسابات الختامية للمصارف وشركات الاستثمار والتحويل المالي، كذلك قامت وزارة الداخلية للاستخبارات والتحقيقات الجنائية بالاستعلام عن ٤٧٢ من مؤسسي الشركات وبدوره قام البنك المركزي العراقي من خلال مكتب الابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب بالاستعلام عن ٥٧٣ من المؤسسين للشركات .
٣. اعداد آلية عمل موحدة للمفتشين لغرض تدقيق ومتابعة اداء وحدات غسل أموال في المصارف ومدى فعاليتها في رصد الحالات المشبوهة كذلك اعداد آلية عمل موحدة للمفتشين لغرض تدقيق اعمال شركات الصرافة ومدى التزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة والواردة من الخارج لخطورة هذه المعاملات .
٤. تنفيذ ومتابعة جميع الالتزامات والمتطلبات المتعلقة بتقييم جمهورية العراق بشأن مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب مع كافة الجهات سواء كانت داخل العراق او خارجه وكذلك المشاركة في اجتماعات الفريق الوطني المعني بالرد عن هذا التقييم .
٥. ادخال الكادر الاداري المكلف بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب دورات خاصة بكيفية التعامل مع هذه الجريمة .
٦. جمع وتحليل ونشر البلاغات عن التعاملات المالية الخاضعة إلى المراقبة المالية .

سادسًا: الأجهزة الوطنية المستولة عن مكافحة الفساد في العراق:

يوجد في العراق ثلاث مؤسسات رقابة تعمل على مكافحة الفساد الاداري والمالي وهي:

١. هيئة النزاهة العامة:

أنشأت بموجب الامر الاداري ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ مهمتها التحقيق في حالات الفساد المشكوك فيها كقبول الهدايا والرشاوي والمحسوبية وسرقة الأموال العامة والتميز على الاساس العرقي او الطائفي واستغلال السلطة لتحقيق اهداف شخصية أو سوء استخدام الأموال العامة، ولكنها اخفقت في عملها لسيطرة الاحزاب الحاكمة عليها .

٢. المفتشون العامون:

أنشأت مكاتب المفتشين العامين بموجب الامر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ في الوزارات كافة مهمتها المراجعة والتدقيق لرفع مستويات المسؤولية والنزاهة والاشراف على عمل الوزارات ومنع حالات التبذير وإساءة استخدام السلطة والتعاون مع هيئة النزاهة، ولكن أكثر موظفيها تعمل لحساب الأحزاب الحاكمة.

٣. ديوان الرقابة:

وهي الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق أنشأت بموجب الامر الإداري ٧٧ لسنة ٢٠٠٤ مهمتها تزويد الجمهور والحكومة بالمعلومات الدقيقة الخاصة بالعمليات الدقيقة الخاصة بالعمليات الحكومية والوضاع المالية لغرض تعزيز الاقتصاد من خلال مهمة التدقيق المالي وتقييم الاداء ومكافحة الفساد المالي، أدى الصراع على المال بين أصحاب النفوذ السياسي والاقتصادي وانتشار الفساد بين كبار موظفي الدولة في العراق إلى ارتفاع ظاهرة تبيض الأموال (غسل الأموال)، خلال السنوات الأخيرة حيث تحولت إلى جريمة منظمة تدافع عنها عصابات ولها هياكل تنظيمية ما دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير تناهض جرائم الأموال في بلد نفطي نخر الفساد أكثر مؤسساته، كشفت اللجنة المالية في البرلمان العراقي عن خسارة البلاد نحو ٣٦٠ مليار دولار، بسبب عمليات الفساد وغسل الأموال في مدة ٩ سنوات في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٤ والتي حكم فيها رئيس الحكومة السابق نوري المالكي البلاد .

الاستنتاجات:

١. لا يمكن تجاهل البعد الاقتصادي لهذه الجريمة لما لها تأثير في تدمير اقتصاد الدولة وتأخيرها عن ركب التقدم الاقتصادي والاجتماعي وكافة المجالات في البلد.
٢. عدم قدرة الدولة بمفردها على مكافحة جريمة غسل الأموال لأن أنشطة هذه الجريمة تتجاوز حدود الدولة الواحدة.
٣. جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية مرتبطة مع الاقتصاد الخفي وهذا ينعكس بأثاره السلبية على اقتصاد الدولة .
٤. وفي الدولة العراقية نمت هذه الظاهرة بكل اركانها في الاحزاب التي حكمت العراق للمدة ٢٠٠٣ - ٢٠٢٠ .

التوصيات:

١. سيادة دور الدولة واخذ دورها في مراقبة الأنظمة المالية وزيادة تعاونها مع الدول لمراقبة المصارف والبنوك التي تستقبل هكذا أموال على المستويين الوطني والدولي وتنبيه المصارف والبنوك في حالة تحويل أموال كبيرة من قبل الاشخاص وابلغ الجهات المختصة.
٢. هناك طرق وأساليب جديدة بارعة متبعة فهذه الجريمة في الوقت الحاضر، لذا نرجو من الدول أخذ الحيطة والحذر وكشف هذه الاساليب ومعالجتها بتفعيل دور جهاز مكافحة جريمة غسل الأموال وتزويده بالخبرات الدولية وتدريبه فنياً وادارياً وإيجاد عقوبات صارمة في النظم القانونية في البلد.
٣. تشكيل هيئات مراقبة على عمليات غسل الأموال واعطاءها الصلاحيات الكافية في اتخاذ القرار بشأن مصادرة الأموال المغسولة واعادتها واستثمارها في قطاع الإنتاج العام الخاص بالدولة.
٤. ايجاد آليات واجراءات للتعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها وعلى مرتكبيها وربطها بوزارة الداخلية.
٥. السيطرة على المنافذ الحدودية؛ للسيطرة على عدم دخول السلع مثل المخدرات والسلاح ومعاينة من يدخلها إلى البلد.
٦. اعطاء دور مهم للاعلام للتحذير من وقوع عامة الشعب ضحايا لأساليب غاسلي الأموال ببرامج توعية شاملة لهذه الجريمة عبر القنوات الخاصة بالدولة.
٧. الاعياز للجامعات والمعاهد بأعداد دورات تثقيفية خاصة بمكافحة جريمة غسل الأموال وكيفية مواجهتها وتعريفهم بأساليبها وعناصرها وتشجيع الطلبة ذوي الاختصاص بهذا المجال بإعداد البحوث والرسائل والاطارح.
٨. اشراك وتعاون أجهزة الأمن والمخابرات في الدولة وملاحقة المجرمين الذين يمارسون هذه الجريمة.
٩. وأخيراً ربط موضوع غسل الأموال بالشرعية الاسلامية والاخلاق والضمائم.

المراجع:

١. أحمد، ابراهيم سيد، (٢٠١٠) مكافحة غسل الأموال، ط١، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٦٦-٦٧.
٢. اسماعيل، محمد صادق، الديري، وعبد العال، (٢٠١٢) جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية - دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، ط١-المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص٨٨-٨٩، ١٣١-١٣٢
٣. البنك المركزي العراقي، (٢٠١٥) التقرير السنوي للاستقرار المالي لعام ٢٠١٥، ص٣٦-٣٧-٣٨.
٤. تاج الدين، ميادة صلاح الدين، (٢٠٠٥) عمليات غسل الأموال وسبل مواجهتها من خلال التشريعات والجهاز المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الادارة والاقتصاد، قسم العلوم المصرفية، جامعة الموصل، ص٤، ٥.
٥. جودة، صلاح، غسل الأموال، قوأنين مكافحة غسل الأموال في العالم، خبير جمعية الضرائب المصرية- عضو جمعية الضرائب الدولية - لا توجد طبعة، ص٣١-٣٥.
٦. الحلو، عبدالله محمود، (٢٠٠٧) الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط١- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٦٠، ١٠٥-١٠٦.
٧. الخضيري، محسن احمد، (٢٠٠٣) غسل الأموال (الظاهرة- الأسباب - العلاج)، ط١- مجموعة النيل العربية للنشر، القاهرة، ص٦٧.
٨. الدليبي، بلاسم جميل خلف، ابعاد جريمة غسل الأموال وأنعكاساتها على الاقتصاد العراقي، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.Iraq.2020.0rg/print.php?
٩. الدليبي، مفيد نايف تركي، (٢٠٠٦) غسل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، ط١- دار الثقافة للنشر، عمان، ص٣٧، ٦٧، ٦٨.
١٠. الربيعي، مصطفى راشد علي، (٢٠٠٣) ظاهرة غسل الأموال وأنعكاساتها على الاقتصاد العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الادارة والاقتصاد، جامعة واسط، ص١٢٠.
١١. رحمن، اوزدن حسين، (٢٠٠٨) جريمة غسل الأموال في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، قسم القانون، ص٢.
١٢. الركيات، كايد كريم، (٢٠١٥) الفساد الاداري والمالي، ط١- دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ص٧٤.
١٣. سليمان، عبد الفتاح سليمان، (٢٠٠٢) مكافحة غسل الأموال، ط١- دار الكتب القانونية للنشر، القاهرة، ص١٣٤.
١٤. شافي، نادر عبدالعزيز، (٢٠٠٥) جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، ط٢- المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان- طرابلس، ص٣٦٦.
١٥. شومان، نصر، (٢٠٠٩) أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، ط٢، جامعة القاهرة، ص٤٢-٤٣.
١٦. الظفيري، فايز، (٢٠٠٤) مواجهة غسل الأموال، ط١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص٨-٦.
١٧. عبد العزيز، خنفسوي، (٢٠١٦) العولمة وتأثيراتها على الجهاز المصرفي، ط١- دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ص٢١٩-٢٢٠.

١٨. علي، ابراهيم علي محمد، (٢٠١٣) الاثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال ودورالقوانين العقابية في مكافحتها (دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد ٩، العدد ٢٧- ص ١٣٩.
١٩. العمري، احمد بن محمد، (٢٠٠٠) جريمة غسل الأموال، ط١- مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ص ٢٥٣-٢٥٤.
٢٠. القاعوري، اروى، (٢٠٠٢) جريمة غسل الأموال، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ص ٣٣.
٢١. القسوس، رمزي نجيب، (٢٠٠٢) غسل الأموال (جريمة العصر) دراسة مقارنة- ط١، دار وائل للنشر، عمان، ص ١٥-١٦، ٥٩، ٨٣-٨٤.
٢٢. مطر، حمد عبد الله علي، (٢٠١١) ظاهرة غسل الأموال، اكااديمية شرطة دبي للنشر، الامارات العربية المتحدة - ص ٤٢-٤٣.
٢٣. الموقع الالكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
٢٤. الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٤ - ٢٠٠٤ - ص ٨٩، ٢٢٧-٢٢٨ الجزء الاول .




www.refaad.com

المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال

Global Journal of Economics and Business (GJEB)

Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/GJEB/home.aspx>

ISSN: 2519-9293(Online) 2519-9285 (Print)



Money Laundering Crime and its Impact on the State's Economy

Ameera About Mrza

MA in Economics and Administration, Department of Vocational Education, Iraq
princess.iraq.1999.n@gmail.com

Received Date : 30/1/2020

Accepted Date : 3/3/2020

DOI : <https://doi.org/10.31559/GJEB2020.8.2.2>

Abstract: The aim of the research is to indicate that the crime of money laundering is like a bridge over which the dirty money is generated by stealing public money or trading in human organs and drugs. In addition, the trials to use banking channels and financial institutions to implement bank transfers of funds resulted from this illegal entry and deposited in banks and institutions of other countries in order to change the illegal character of these funds and put great difficulties in tracking them before the security authorities. Then the research mentions the process of re-pumped into the declared economy again with a new formula that has removed the fingerprints of accusation and has become contrary to its first reality and then entered it into the state's investments by establishing economic projects in the various activities that generate huge profits. This phenomenon has become a major catastrophe for the financial and administrative economy of the state. In this research, data for the period 2004-2016 related to the Iraqi economy were used with a comparative analysis of the phenomenon in order to determine the experiences of the leading countries in combating this phenomenon and based on what appeared on the Iraqi economy from the collapse of the economic system entirely From all sides and for all economic and service sectors in particular. This study concluded that corruption has no specific address or location as it included financial and administrative scandals alike, especially the public sector in the Iraqi state. The researcher recommends fighting this phenomenon by the security services in the state and combating attacks on public money which is often done by politicians and government officials in the state with tying the economy of the country with massive loans, especially IMF loans.

Keywords: *money laundering; the informal economy; financial corruption; administrative corruption; International Monetary Fund; illegal entry.*

References:

- [1] 'bd Al'zyz, Khnfwy, Al'wlmh Wtathyratha 'la Aljhz Almsrfy, T1- Dar Alayam Llshwr Waltwzy', 'man, (2016), pp. 219-220.
- [2] 'ly. Abraham 'ly Mhmd, Alathar Alaqtsadyh Ljrymt Ghysl Alamwal Wdwralqwanyn Al'qabyh Fy Mkafhtha (Drast Mqarnh), Mjllht kryt Ll'wlm Aladaryh Walaqtsadyh, 9(27) (2013), pp. 139.
- [3] Al'mry. Ahmd Bn Mhmd, Jrymt Ghysl Alamwal, T1- Mktbt Al'bykan Llshwr, Alryad, (2000), pp. 253-254.
- [4] Ahmd. Abraham Syd, Mkafht Ghysl Alamwal, T1, Almktbh Al'sryh Llshwrwaltwzy', Alqahrh, (2010), pp. 66-67.
- [5] Asma'yl, Mhmd Sadq, Aldyry, W'bd Al'al, Jra'em Alfsad Byn Alyat Almkafhhl Alwtynyh Waldwlyh- Drash Qanwnyh Ttbyqyh Mqarnh, T1-Almrkz Alqwmy Llasdarat Alqanwnyh, Alqahrh, (2012), pp. 88-89, 131-132
- [6] Albnk Almrkzy Al'raqy, Altqryr Alsnwy Llastqraralmaly L'am 2015, S36-37-38.
- [7] Aldlymy. Blasm Jmyl Khlf, Ab'ad Jrymt Ghysl Alamwal Wan'kasatha 'la Alaqtsad Al'raqy, Bhth Mnshwr 'la Almwq' Alalktrwny: www.iraq.2020.0 rg/ print.php?
- [8] Aldlymy. Mfyd Nayf Trky, Ghysl Alamwal Fy Alqanwn Aljna'y (Drash Mqarnh), T1- Dar Althqafh Llshwr, 'man, (2006), pp. 37, 67, 68.

- [9] Alhlw. 'Ebdallh Mhmwd, Aljhwd Aldwlyh Wal'rbyh Lmkafhh Jrymh Tbyyd Alamwal (Drash mqarnh), T1-Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, Byrwt, (2007), pp. 60, 105-106
- [10] Jwdh. Slah, Ghsyl Alamwal, Qwanyn Mkafht Ghsyl Alamwal Fy Al'alm, Khbyrjm'yh Aldra'b Almsryh- 'dwjm'yh Aldra'b Aldwlyh -Latwjd Tb'eh, S31-35.
- [11] Alkhdry. Mhsn Ahmd, Ghsyl Alamwal (Alzahrh- Alasbab- Al'elaj), T1- Mjmw'h Alnyl Al'rbyh Llnshr, Alqahrh, (2003), pp. 67.
- [12] Mtr, Hmd 'bd Allh 'ly, Zahrt Ghsyl Alamwal, Akadymyt Shrtt Dby Llnshr, Alamarat Al'rbyh Almthdh, (2011), pp. 42-43.
- [13] Almwq' Alalktrwny, <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- [14] Alqa'ewry.Arwa, Jrymt Ghsyl Alamwal, T1, Dar Wa'l Llnshr, 'man, (2002), pp. 33
- [15] Alqsws. Rmzy Njyb, Ghsyl Alamwal (Jrymt Al'sr) Drast Mqarnh- T1, Dar Wa'l Llnshr, 'man, (2002), pp. 15-16, 59, 83-84
- [16] Alrby'y. Mstfa Rashd 'ly, Zahrt Ghsyl Alamwal Wan'kasatha 'la Alaqtsad Al'raqy, Rsalh Majstyr mqdmh Ela Mjls Klyt Aladarh Walaqtsad, Jam't Wast, (2003), pp. 120
- [17] Rhmn. Awzdn Hsyn, Jrymt Ghsyl Alamwal Fy Alqanwn Al'raqy, Atrwhh Dktwrah Mqdmh Ela Mjls Klyt Alqanwn Walsyash, Jam'et Slah Aldyn, Qsm Alqanwn, (2008), pp. 2.
- [18] Alrkybat. Kayd Krym, Alfsad Aladary Walmaly, T1- Dar Alayam Llnshrwaltwzy'ـ, 'manـ, (2015), pp.74.
- [19] Shafy. Nadr 'bdal'zyz, Jrymh Tbyyd Alamwal (Drash Mqarnh), T2- Alm'ssh Alhdythh Llktab, Lbnan- Trabls, (2005), pp. 366.
- [20] Shwman. Nsr, Athr Alsryh Almsrfyh 'la Tbyyd Alamwal, T2, Jam't Alqahrh, (2009), pp. 42-43.
- [21] Slyman. 'bd Alftah Slyman, Mkafht ghsyl Alamwal, T1- Daralktb Alqanwnyh Llnshr, Alqahrh, (2002), pp. 134.
- [22] Taj Aldyn. Myadh Slah Aldyn, 'mlyat Ghsyl Alamwal Wsbl Mwajhtha Mn Khlal Altsry'at Waljhaz Almsrfy, Rsalt Majstyr Mqdmh Ela Klyt Aladarh Walaqtsad, Qsm Al'lwm Almsrfyh, Jam't Almwsl, (2005), pp.5,4.
- [23] Alwqa'e' Al'raqyh, Al'dd 3984 - 2004- S89, 227-228 aljz' Alawl
- [24] Alzfyry. Fayz, Mwajht Ghsyl Alamwal, T1, Mjls Alnshr Al'lmy, Jam't Alkwyt, (2004), pp. 6-8.